الفصل الرابع: نطاق تطبيق القانون

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

القران الكريم

الدستور الجزائري لسنة 2020.

القانون المدني الجزائري

قانون العقوبات

قانون الإجراءات الجزائية

ثانياً: الكتب

حمدي عبد الرحمان، فكرة القانون، القاهرة، 1979.

سعاد الشرقاوي، النظرية العامة للدساتير، القاهرة، 1974، ص 120.

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، ب د ط، 2008.

عبد الرزاق السنهوري، احمد حشمت أبو شيت، أصول القانون- المدخل لدراسة القانون-، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1950،

عمار بوضياف،المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،ط3 سنة 2007.

عمرو طه بدوي محمد، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون)، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،القاهرة، 2007.

فاطمة الزهراء جدو، المدخل للعلوم القانونية- نظرية القانون-، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007

محمودي مراد،النظرية العامة للقانون،دار الكتاب الحديث القاهرة،ب د ط 2005.

محمودي مراد،النظرية العامة للقانون،دار الكتاب الحديث القاهرة،ب د ط 2005.

نبيل إبراهيم سعد،محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية نظرية الحق،منشورات حلبي الحقوقية،لبنان، ب د ط،2005

نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، 1977.

المبحث الأول: نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص

المطلب الأول: مضمون مبدأ عدم جواز الاعتدار بجهل القانون

يتلخص مفهوم نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص في المبدأ القانوني الذي يقضي بأنه: « لا يجوز لأحد أن يعتذر بجهل القانون » ، أو كما يطلق عليه أيضاً: « بمبدأ عدم جواز الاعتدار بجهل القانون. » .

ويتحقق هذا المبدأ في الجزائر من خلال ما تقضي به المادة 04 من القانون المدني الجزائري فكل قانون يكون واجب النفاذ والتطبيق في كامل أرجاء إقليم الجمهورية الجزائرية ابتداءاً من يوم نشره في الجريدة الرسمية فيكون نافداً في العاصمة بعد مرور يوم كامل من تاريخ نشرها وفي باقي المناطق بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة لمقر الدائرة، وختم الدائرة الموضوع عليها يشهد على ذلك، وهو ما ينص عليه الدستور 2020، بقوله في نص المادة 78 منه بالقول:« لا يعذر بجهل القانون، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية » .

ويسري هذا المبدأ في مواجهة كل مبرر سواء المرض، السفر، عدم اتقان القراءة، عدم الفهم، غموض النص،... الخ، لأن أية ثغرة قد تهدم هذا المبدأ ويفقد القانون على إثرها قوته الملزمة.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

يطبق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون من عدة زوايا نذكر منها.

الفرع الأول: من حيث مصدر القانون

تطبيقا لنص المادة 01 من القانون المدني الجزائري، فإن مصادر القانون هي التشريع، مبادئ الشريعة الاسلامية، قواعد العرف، مبادئ القانون الطبيعي والعدالة، وبذلك فإن مجال تطبيق المبدأ يمتد ليشمل المصادر كلها دون استثناء فلا يعذر لمن احتج بجهل نصوص التشريع أو قواعد الشريعة الاسلامية، أو العرف، أو قواعد القانون الطبيعي والعدالة.

الفرع الثاني: من حيث نوع القاعدة القانونية

تبعاً لتصنيف القواعد القانونية بين آمرة ومكملة أي بين ملزمة وأخرى يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكامها، وبين ما هي متعلقة بالنظام العام وأخرى بالمصالح الخاصة، فأصل يطبق هذا المبدأ

وفقا للرأي الراجح على كل نوع من القواعد القانونية (الآمرة و المكملة). من أجل ضمان الاستقرار القانوني، والمعاملاتي.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ المبدأ

يرد على مبدأ عدم جواز الاعتذر بجهل القانون استثناء وهي:

1 حالة القوة القاهرة كالكوارث الطبيعية أو حالة الغزو التي يعيقان وصول الجريدة الرسمية إلى مناطقهم

2 -التنصيص على عدم تطبيق القانون الا بعد مدة زمنية من تاريخ صدوره، قصد منح الأفراد إمكانية مراجعتها وإطلاع عليها والتكيف مع أحكامها، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري بمناسبة إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لمدة سنة كاملة بدأ من تاريخ صدوره، من أجل نفاذه مانحاً بذلك الوقت الكافي للأفراد والمختصين للتكيف معه.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

يقصد بنطاق تطبيق القانون من حيث المكان، تحديد نطاق تطبيقه من حيث الإقليم، فهل يطبق على كل الأشخاص المقيمين على الاقليم أو أنه يتعدى ذلك.

المطلب الأول: مبدأ اقليمية القانون

الفرع الأول: مفهوم المبدأ

يقصد بهذا المبدأ أن القانون الداخلي للدولة يطبق على كل ما يقع داخل حدود إقليمها، وعلى كل الأشخاص الموجودين في هذا الاقليم، وطنين كانوا أو أجانب بمعنى مهما تكن جنسيتهم، ولو كانوا عديمي الجنسية، ومن جهة أخرى لا يطبق هذا القانون خارج إقليم الدولة احتراما لسيادة الدول الأخرى على إقليمها وذلك طبقا لنص المادة 15، والمادة 78 من الدستور.

ويقوم هذا المبدأ على أساسين هما:-

- **أولهما:** فكرة سيادة الدولة على إقليمها ومنه تطبيق تشريعها داخل حدود اقليمها .

- **وثانيها:** أن امتداد قانون الدولة خارج أرضها ولو لحكم رعاياها، فيه اعتداء على سيادة غيرها من الدول.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الإقليمية

لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ إقليمية القانون في التشريع الأساسي حسب ما جاء في نص المادة 15 من دستور 2020 بالقول تمارس الدولة سيادتها على مجالها الجوي والبحري كما تمارس حقها السيادي بموجب القانون الدولي على كل منطقة في المجال البحري ترجع إليها » .

وهو ما يترجم بشكل صريح في نص المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها بأنه:« يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية » .

كما نجد له أثرا مباشراً وصريحاً في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في نص المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية أنه تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل العلم الجزائري، أياً كانت جنسية مرتكبها كما تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتكبة في الموانئ الجزائرية على ظهر البواخر التجارية الأجنبية » .

كما حددت المادة 591 أيضا اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح المرتكبة على متن الطائرات الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها وكذلك الأمر إذا ما ارتكبت على متن طائرة أجنبية وكان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية، أو إذا هبطت الطائرة بالمطارات الجزائرية بعد وقوع الجريمة. » .

المطلب الثاني: مبدأ الشخصية والعينية كاستثناء وارد على مبدأ إقليمية القانون

يرد على مبدأ الإقليمية استثناءات هما مبدأ شخصية القانون ومبدأ عينية القانون.

الفرع الأول: مبدأ شخصية القانون

إذا كان مبدأ الإقليمية يقوم على أساس ما للدولة من حق سيادي على إقليمها فإن مبدأ الشخصية مبني على أساس ما للدولة من حق سيادي على مواطنيها الذين يحملون جنسيتها، فالجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة..

وتبعاً لذلك فإن هذا المبدأ يقضي بأن تطبيق قوانين الدولة على جميع مواطنيها وهم الأشخاص الحاملين لجنسيتها، سواء كانوا متواجدين على إقليمها أو على إقليم دولة أخرى، في حين لاتطبق تلك القوانين على المواطنين الأصليين لتلك الدول.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الشخصية في القانون الجزائري

يجد مبدأ الشخصية مجالاً لتطبيقه في القانون الجزائري يظهر من خلال عدة مجالات نذكر منها:-

- ما تعلق بالدستور فمبدأ شخصية القانون يسري على كل ما يتعلق بالحقوق والحريات والواجبات المفروضة على كل من يحمل الجنسية الجزائرية ولو كان مقيماً بالخارج.

- في مجال القانون الجنائي نجد تطبيقا لمبدأ شخصية القانون فقانون العقوبات تمتد قواعده إلى مواطني الدولة المقيمين بالخارج إذا ما ارتكبوا جرائم تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجزائري طبقاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية (المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري).

- في مجال القانون الخاص من خلال قواعد الأحوال الشخصية بالخصوص فالمسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة، والحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم تخضع للقانون الجزائري ولو كانوا مقيمين في الخارج حسب ما جاء في نص المادة 10 من القانون المدني الجزائري أن احكام الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت تخضع لقانون جنسية الهالك، وفيما يخص الهبة والوقف فقد أخضعها القانون لجنسية الواهب أو الواقف وقت إجرائها (المادة 16 فقرة 2 من القانون المدني.)

- ويجد مبدا الاقليمية استثناء مهما وذلك بمقتضى احكام القانون الدولي العام، التي يتعين على الجزائر احترامها بحسبانها عضوا في الاسرة الدولية.

فقد جرى العرف الدولي على أن يتمتع رؤساء الدول الأجنبية وممثلوها الديبلوماسيين بامتيازات وحصانات تعتبر خروجا على مبدأ إقليمية التطبيق، حيث لا يخضعون في حدود هذه الامتيازات والحصانات لقانون الدولة التي يتنقلون الدولة التي ينتقلون إليها أو يباشرون اعمالهم فيها، كما أن مندوبي الدول في الهيئات الدولية الدائمة، كهيئة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، ... الخ، يتمتعون ببعض الاعفاءات من الخضوع لقوانين البلاد التي توجد بها مقر هذه الهيئات طبقا لما تنص عليه الاتفاقيات الخاصة بكل منها.

الفرع الثالث: مبدأ العينية

المقصود به هو إمكانية تطبيق القانون الوطني لدولة ما على الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل أشخاص أجنبيين، بشرط أن يتم إلقاء القبض عليهم داخل إ قليم تلك الدولة أو يتم تسليمهم إليها طبقاً للإتفاقيات المتضمنة التعاون القضائي، والعلة من ذلك هو طبيعة الجرائم المرتكبة والتي تمس بالسلامة الداخلية للدولة كجرائم التجسس والتزوير في العملة، التخابر، تهريب الأسلحة، تهديد الأمن القومي فالدولة التي يرتكب إقليمها هذه الأفعال قد لا تتحرك في مواجهة الجناة بل قد يستفيد من أفعالهم كجرائم التجسس التي تخدم مصالحها على حساب مصالح الدولة الضحية.

المبحث الثالث: تطبيق القانون من حيث الزمان

القوانين ليست أبدية، فالقانون المعمول به الآن لم يكن معمولاً به سابقـا ولن يظل مطبقاً في المستقبل تطبيقاً أزلياً، فالقانون الذي كان مطبقاً منذ قرون من الزمن مثلاً، قد ألغي وحل مكانه قانون آخر، وهو القانون المطبق اليوم هذا الخير سيلقي بدوره عن قريب أو في أجل بعيد وسيحل محله قانون آخر، وذلك تبعاً للمتغيرات التي ستطرأ على المجتمعات.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ تطبيق القانون من حيث الزمان

الأصل في مجل سن القانون واستحداثه أنه إذا صدر قانون جديد فإنه يمكننا القول بأن القانون القديم قد تم إلغاءه، فالقواعد القانونية المكونة للقانون القديم يقف سريانها ابتداءً من يوم إلغاءها لتحل محلها القواعد القانونية الجديدة والتي تكون سارية المفعول بداءاً من اليوم التالي لنشرها في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 4 من القانون المدني الجزائري، وهكذا سينتقل كل من القاعدتين القديمة والجـديدة بالمراكز القانونية والوقائع القانونية التي تكون خلالها، فلا يحدث أي تنازع بين القاعدتين ولكن الأمر ليس بهذه السهولة دائماً فغالبا ما نصطدم بوقائع ومراكز قانونية تتكون في ظل قانون معين قديم ولا تنتج أثارها إلا في ظل القانون الجديد فيثور التنازع بين القوانين.

وفي مواجهة هذه الإشكالية يمكننا أن نتصور إفتراضين هما:-

الإفتراض الأول:- أن الوقائع والمركز القانوني نشأ وأحدث أثاره في ظل القانون القديم قبل نفاذ القانون الجديد، ففي هذه الحالة لا يثار أي اشكال لأن الوقائع حدثت في ظل قانون واحد ساري المفعول، كمن يرتكب السرقة في ظل القانون الذي يعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة 5 سنوات كحد أقصى ويصدر في حقه الحكم القاضي بالإدانة بنفس المدة قبل دخول القانون الجديد الذي يرفع من مقدار العقوبة إلى 10 سنوات.

- **أما الإفتراض الثاني:** مراكز قانونية لم تبدأ في النشوء ومن ثم في ترتيب اثارها كاملة في ظل القانون القديم.

الافتراض الثالث:- فمفاده أن تكون أمام وقائع ومراكز قانونية تكونت في ظل القانون القديم ولم تنتج أثارها كلها أو بعضها إلا في ظل القانون الحديث أي قانون لاحق ومن أمثلة ذلك أن يبرم شخص وصية بنصف تركته، في ظل قانون يسمح بذلك، ثم يصدر قبل وفاته قانون جديد يحدد نصاب الايصاء بما لا يجاوز ثلث التركة، فإذا ما مات هذا الشخص فإنالتساؤل يطرح عما اذا كان يجوز

للموصى له أن يتمسك بحقه في نصف التركة أم أن لورثة الموصى أن يتمسكوا بعدم نفاذ الوصية الافي حدود الثلث.

أو أن يضع شخص يده على مال مملوك للغير مدة عشر سنوات بنية التملك، في ظل قانون يسمح بالتملك بوضع اليد (التقادم) بمضي مدة خمس عشرة سنة، ثم يصدر قانون جديد يطيل المدة اللازمة لكسب الملكية بهذا الطريق فيجعلها 20 سنة، فيثور التساؤل عن المدة التي يمكن بعدها لهذا الشخص لهذا الشخص أن يكسب الملكية: هل هي 5 سنوات أم عشر 10 سنوات.

قد لا يطلب الطبيب عن مطالبة مريض بأجره المستحق عن عملية أجرها له مدة سنتين في ظل قانون يجعل سقوط حقوق ذوي المهن الحرة (ومنهم الطباء) بالتقادم (لعدم المطالبة بها)، بمضي مدة 5 سنوات على استحقاقها، ثم يصدر قانون جديد ينقص المدة اللازمة لسقوط هذه الحقوق فيجعلها 3 سنوات، فيثور التساؤل عما إذا كان بإمكان الطبيب أن يطالب بحقه خلال مدة ثلاث السنوات الباقية طبقاً للقانون القديم أم يتعين عليه أن يطالب به خلال مدة السنة الواحدة الباقية للقانون طبقا للقانون الجديد والا سقط.

وكما ذكرناه سابقاً كمن يرتكب جريمة السرقة في ظل قانون قديم كان يحدده مدة العقوبة بـ 5 سنوات حبساً بينما قبض عليه بعد دخول حيز النفاذ للقانون الجديد الذي يرفعها إلى 10 سنوات سجنا، أو ذلك الذي تزوج في ظل قانون قديم يجيز تطليق زوجته بإرادته المنفردة وعند الطلاق وجد نفسه أمام قانون الجديد الذي لا يعترف الإ بالطلاق الصادر عن إرادة الطرفين.

فهذه الحالات تشير ما يعرف بمسألة وإشكالية تنازع القوانين من حيث الزمان، فأي القانون أحق بالتطبيق أهو القانون الذي حدثت ونشأت فيه الواقعة القانونية والذي ألغى، أم القانون الجديد الذي تحدث فيه النتيجة والذي يعتبر نافذاً؟.

في سبيل إيجاد الحلول المناسبة لهذه الاشكالية وضع الفقه حلولاً في شكل مبادئ قانونية، وهما مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد ومبدأ عدم رجعية النص الجديد.

المطلب الثاني: مبدأ الأثر الفوري أو المباشر للقانون الجديد

أعتمد هذا المبدأ كحل للنزاع القائم بين القوانين القديمة بشأن نتائج الواقعة القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم؛ ويقصد به عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي واقتصارها فقط على حكم المستقبل، أي على حكم ما يقع ابتداء من يوم نفاذها، وهو من المبادئ المقدسة التي

كسبتها الانسانية بعد جهاد طويل، حتى غدا اليوم من تراثها الثابت. وسوف نتطرق إلى مفهوم هذا المبدأ والاستثناءات الواقعة عليه، وذلك كما يلي:-

الفرع الأول: مفهوم وأسس المبدأ

أولاً: مفهومه:

يعتبر الفقيه الألماني (سافيني) رائد فكرة الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد، وقد تبناها من بعده معظم الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي (روبيه) والمقصود بها أن كل تشريع جديد يطبق فوراً ابتداءاً من تاريخ سريانه أي وقت نفاذه، فيحدث أثره مباشرة على كل الوقائع والأشخاص المخاطبين به على الحالات التي وقعت عقب نفاذه بصفة فورية ومباشرة فالقانون الجديد ينظم المستقبل لا الماضي.

وبهذا المعني يعتبر القانون القديم ملغى ولا أثر له بعد نفاذ القانون الجديد ذلك لأن القانون القديم يحكم الحالات التي تمت في ظله فلا ينطبق عليها القانون الجديد بينما تخضع الحالات المستجدة للقانون الجديد، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 02 الفقرة 01 من القانون المدني التي تنص على أنه: « لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي » . فإذا صدر قانون جديد يقضي بتجريم فعل كان مباحاً فلا يتصور أن يسري على ما ارتكب الفعل قبل صدوره، بل يسري القانون على كل من يرتكب الفعل بعد صدور ونفاذ القانون الجديد.

ثانياً: ويقوم هذا المبدأ على مجموعة من الاعتبارات التي تبرز الأخذ والعمل به وهي:-

1 -إن تطبيق هذا المبدأ يمنع إزدواجية القانون الذي يحكم المراكز القانونية فبمجرد صدور القانون الجديد يمتد سريانه وسلطانه إلى المراكز التي تتحقق في ظله وبذلك تتحقق وحدة القانون في تنظيم المسألة الواحدة.

2 -إن إصدار قانون جديد من خلال استحداث نصوص جديدة أو بتعديل السابقة يعد بمثابة إقرار بقصور وعدم صلاحية هذه النصوص، وبأن القانون الجديد أفضل ومن المصلحة تطبيقه على المراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون السابق والتي لا تنتج أثارها إلا بعد مرور مدة زمنية طويلة، والتي وإن استمرت في الخضوع للقانون القديم فإنها تهدم الأهداف المتكلفة بإجراء الإصلاحات المرجوة من القانون الجديد.

3 -

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الأثر الفوري

إذا كانت القاعدة التي يقوم عليها مبدأ الأثر الفوري للقانون تقضي بالفصل بين القانون الجديد والقانون القديم بحث لا يتدخل هذا الأخير في مجال القانون الجديد، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يعرف بالأثر المستمر للقانون القديم أي استمراره استثناءا في حكم الآثار المترتبة على مراكز قانونية تكونت في ظله قبل صدور القانون الجديد، وينحصر نطاق تطبيقه على العلاقات العقدية الجارية التي أبرمت في ظل قانون قديم ولاتزال قائمة ومنتجة لآثارها في ظل القانون الجديد، بشرط أن تكون عقود يكون فيها سلطان الإرادة واضحا كعلاقة العمل التي تظل سارية في ظل القانون الجديد بالرغم من نشأتها في ظل قانون قديم، ويستثنى بذلك العقود المبنية على نظام قانوني كعقود الزواج .

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاستثناء بغرض حل مسائل التنازع بين القوانين الناتجة عن تطبيق الأثر الفوري للقانون من خلال بعض المسائل نذكر منها:

- **أولا: مسائل الأهلية:** تنص المادة 06 من القانون المدني على أنه «تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها، وإذا صار شخص توفرت فيه الاهلية بحسب النص القديم ناقص الأهلية طبقا للنص الجديد فلا يؤثر ذلك على تصرفاته» وبالتالي فإن التصرفات التي عقدها الراشدون في ظل القانون القديم تبقى صحيحة ولو أنهم في نظر القانون الجديد قُصَرٌ.

- **ثانيا: مسائل التقادم:** تنص المادة 07 من القانون المدني على أنه «تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا غير أن النصوص القديمة هي التي سترى على المسائل الخاصة لبدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة» وبالتالي فإن القانون الجديد المعدّل لمدة التقادم ينطبق بأثر فوري على كل تقادم بدء في ظل القانون القديم ولم يكتمل إلا في القانون الجديد وهنا ينبغي أن نميز بن حالتين.

- **الحالة الأولى:** إذا رفع القانون الجديد من مدة التقادم فعلى الحائز إكمال المدة المتبقية دون إشكال فإذا كانت 15 سنة وصارت 20 سنة فعلية إكمال المدة المتبقية أي 5 سنوات.

- **الحالة الثانية:** إذا كان الباقي من المدة المتبقية التي كانت يحددها القانون القديم أطول من مدة التقادم كاملة والتي أقرها القانون الجديد، ففي هذه الحالة يطبق القانون الجديد مباشرة، فإذا كانت المدة 15 سنة في ظل القانون القديم ثم جاء القانون الجديد وخفضها إلى 10 سنوات وقد

أمضى الحائز 3سنوات ثم أدركه النص الجديد فبحساب المدة المتبقية في النص القديم نجدها 12 عشر سنة وهي أكبر من مدة التقادم الجديدة المقرة ب 10 سنوات فعليه يجب إعمال النص الجديد وإعادة حساب 10 سنوات مع صرف النظر عن الثلاث 3سنوات المنقضية.

- **الحالة الثالثة** : إذا كان الباقي من المدة المشترطة في ظل القانون القديم أقل من المدة المشترطة في ظل القانون الجديد ففي هذه الحالة يستمر العمل بالقانون القديم وفق مبدأ الأثر المستمر فإذا أمضى الحائز 10 سنوات من مجموع 15 ثم صدر قانون جديد يخفضها إلى 10 سنوات فيتم الحائز الخمس 5سنوات المتبقية باعتبارها أقل من المدة الجديدة.

- **ثالثا: تنازع القوانين بخصوص أحكام الإثبات:** نصت المادة 08 من القانون المدني الجزائري على أنه «تخضع الأدلة المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل أو في الوقت الذي كان ينبغي أن يعد فيه».

فإذ كان المشرع في ظل القانون يجيز الإثبات بالعقد العرفي ثم صدر نص يشترط العقد الرسمي في الإثبات فإن حجية الورقة العرفية تظل قائمة طالما أعدت في ظل القانون القديم.

- **رابعا: تنازع القوانين بشأن قواعد المرافعات:** تطبيقا لنص المادة 07 من القانون المدني تظل المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي والخاصة بحساب لآجال خاضعة للنص القديم.

المطلب الثالث: مبدأ عدم رجعية القانون الجديد.

يعتبر مبدأ عدم رجعية أو عدم جواز رجعية القانون الجديد من بين الحلول الفقهية المعتمدة قانونا لحل النزاع القائم بين القوانين من حيث الزمان وسنحاول توضيح مفهومه والأسس التي يقوم عليها بالإضافة إلى جملة الاستثناءات الواردة عليه.

الفرع الأول: مفهومه وأسسه.

يقصد بمبدأ عدم رجعية القانون الجديد عدم سريان أحكام القانون الجديد على الماضي سواء بالنسبة للوقائع التي تكون قد حدثت أو المراكز القانونية التي تكونت في ظل أحكام القانون السابق، أو بالنسبة للأثار التي ترتبت على تلك الوقائع أو المراكز في ظل هذا الأخير ففي ظل هذا المبدأ يحتفظ القانون القديم بسلطانه ولا يجوز للقانون الجديد ان يزاحمه في ذلك.. (المادة 2 من القانون المدني).

يقوم هذا المبدأ على مجموعة من الأسس والاعتبارات نذكر منها:

1 - **فالمنطق** يقضي بعدم تطبيق القانون على الوقائع التي حصلت في الماضي قبل نفاذه، لأن القانون ما هو الا تكليف، أو أمر، موجه إلى الأشخاص بما يجب أن يكون عليه سلوكهم في خصوص أمر معين، والتكليف أو الأمر لا يتصور توجيهه إلى ما فات وإنما إلى ما هو آت.

2 - **تحقيق العدل** فمن غير المعقول أن نحاسب الأفراد على تصرفاتهم والوقائع التي حدثت معهم في الماضي وفي ظل قانون سابق، بموجب أحكام القانون الجديد، فإذا أتى الفرد فعلا كان مباحا في ظل القانون القديم ثم جاء النص الجديد ليجرمه فلا يمكن توقيع العقاب عليه بدعوى انتهاكه لأحكام القانون لأن في ذلك مساس بمقتضيات العدل.

3 - **تحقيق الاستقرار في المعاملات:** فتطبيق القانون الجديد على الماضي يؤدي إلى الإخلال بالاستقرار الضروري للعلاقات القانونية، فهي ذلك إهدار لسلطان القانون القديم وهدم للثقة في نصوصه، وإضعاف لنفوس الأفراد طالما أن ما يتم بناءه في قانون اليوم يتم هدمه في قانون الغد.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال التنصيص عليه ضمن القانون الأساسي للدولة (الدستور) في مجالين مهمين هما: المجال الجنائي والمالي فقد جاء في نص المادة 58 من دستور 2016 على أنه «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المحرم» .

وفي نص المادة 78 من دستور 2016 بالقول أنه «لا يجوز أن يحدث ضريبة إلا بمقتضى القانون، ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية، أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه».

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ.

يرد على تطبيق مبدأ عدم جواز رجعية القانون الجديد استثناءات يسمح من خلالها تطبيق أحكما القانون الجديد على وقائع حدثت في ظل القانون القديم نستعرضها تباعا:

أولاً: النص الصريح على تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي: قد يفصح المشرع صراحة من خلال نصوص القانون الجديد عن إرادته في الخروج عن مبدأ عدم رجعية القانون الجديد بصورة واضحة وذلك بغرض تحقيق الصالح العام، في حالات تصبح فيها الرجعية ضرورة حتمية تفوق ضرورة الاستقرار في المعاملات. وبذلك يكون القاضي ملزما بتطبيق القانون الجديد على الماضي ولو لم يثره أو يطلبه الخصوم لأنه من النظام العام .

ثانياً: القانون الأصلح للمتهم: مجال تطبيق القانون الأصلح للمتهم ينحصر في قانون العقوبات

فيكون محلا للتطبيق عند صدور قانون جديد عقابي يتضمن إلغاء او تعديل النصوص السابقة ويكون من مصلحة المتهم أن يطبق عليه بأثر رجعي بالرغم من أنه ارتكب الجريمة في ظل القانون القديم ولا زال لم يصدر في حقه حكم نهائي.

وذلك تطبيقا لما ورد في نص المادة 02 من قانون العقوبات التي جاء فيها «يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة».

ويعتبر القانون الجديد أصلح للمتهم في ويمكن تطبيقه على الماضي في الحالات التالية:

- إذا كان الفعل مجرما في ظل القانون القديم وأصبح مباحا في ظل القانون الجديد.

- إذا أقر القانون الجديد يخفف من العقوبة، أي جاء بظروف تخفيف لم تكن مدرجة سابقا أو ظروفا معفية من العقاب.

- إذا أقر القانون الجديد بمانع من موانع المسؤولية يمكن أن يستفيد منها المتهم.

- إذا خفض القانون الجديد من مقدرا العقوبة أو إذا أقر بالعفو الشامل.

ويشترط لكي يستفيد المتهم من تطبيق القانون الأصلح أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي.

ثالثاً: إذا كان القانون الجديد تفسيريا: قد تصدر عن السلطة الشريعية قوانين تسودها أحيانا التناقضات أو النقائص أو الغموض من خلال الصياغة، فيترتب على ذلك صعوبة في تفسير النص وتطبيقه على الوجه السليم، مما يدفع بالمشرع إلى إعادة التدخل بإصدار تشريعات جديدة تفسر أحكام التشريع السابق.

وقد لقي هذا الاستثناء معارضة شديدة من الفقه لسببين هما:

- أن التشريعات التفسيرية قليلة.

- أن التفسير عمل من أعمال القاضي، فالقضاء هو صاحب الاختصاص الأصل بالتفسير إضافة إلى تعدد الحقبات التشريعية فمن يصدر النص التفسيري قد لا يكون هو نفس الحقبة مصدرة التشريع الأول.